

من باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى 03

باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

الفرض لغة يُطلق على معانٍ أصلها: الحزّ والقطع.

واصطلاحاً: نصيب مُقدر شرعاً لوارثٍ مخصوصٍ، لا يزيد إلا بالردِّ، ولا ينقص إلا بالعول. والإرث نوعان: فرض وتعصيب.

والورثة باعتبار النوعين منقسمون إلى أربعة أقسام:

- قسم يرث بالفرض فقط، وهم سبعة: الأم، وولداها، والزوجان، والجَدَّان.
 - وقسم يرث بالتَّعْصِيب فقط، وهم اثنا عشر: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأخ الشَّقِيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشَّقِيق وابن الأخ لأب وإن نزل، والعم الشَّقِيق والعم لأب وإن عليا، وابن العم الشَّقِيق وابن العم لأب وإن نزل، والمُعْتَق، والمُعْتَقَة.
 - وقسم يرث بالفرض تارةً، وبالتَّعْصِيب تارةً، ويجمع بينهما تارةً، وهم اثنان: الأب والجَدَّ.
 - وقسم يرث بالفرض تارةً، وبالتَّعْصِيب تارةً، ولا يجمع بينهما أبداً، وهم أربعة: البنت فأكثر، وبنت الابن فأكثر وإن نزل أبوها، والأخت الشَّقِيقَة فأكثر، والأخت لأب فأكثر.
- والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة: نصف، وربع، وثمان، وثلثان، وثلث، وسدس، والسابع ثبت بالاجتهاد؛ وهو ثلث الباقي في العُمريتين.
- الشيخ: هذا الباب في بيان أنواع الإرث، وهو نوعان، الإرث نوعان: فرض، وتعصيب.
- هذا الباب ذكره العلماء في بيان الفروض والعصب، والفرض إرث بتقدير، والعصب إرث بلا تقدير، يزيد وينقص.

والفرض: نصيب مُقدر شرعاً، لا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول، محدود، جاء في القرآن العظيم والسنة المطهرة، وهي ستة فروض: نصف، وربع، وثمان، وثلثان، وثلث، وسدس. كلها مبينة في الأبواب الآتية: النصف له جماعة، والربع كذلك، والثمان كذلك، والثلثان كذلك، والثلث، والسدس، كلها بيَّنها الله جلَّ وعلا في كتابه العظيم، يأتي بيانها.

أما التَّعْصِيب: فهو إرثٌ بغير تقدير، قد يأخذ المال كله، قد يأخذ ما أبقتة الفروض، قد يُحجب بعض العصبية، مثل: الأب قد يرث المال كله إن لم يكن معه أحد الفروع كالابن والأخ، ونحو ذلك.

قد يرث بالفرض: إذا مات ميت عن أبٍ وابنٍ، ليس للأب إلا فرض: سدس، والجَدّ كذلك.

قد يجمع بينهما: إذا مات ميت عن بنتٍ وأبٍ، تُعطى البنت النصف، والأب السدس، ثم يأخذ الباقي تعصيباً.

هذا الباب فيه بيان أسس الميراث: الفرض والتعصيب، ومن رحمة الله جلّ وعلا أن أوضح أمر المواريث أيضاً كاملاً، وهي هذا الفن من أقلّ الفنون، الخلاف نادر، مسائل قليلة مسائل الخلاف، كل مسأله إجماعية متفق عليها، ما عدا مسائل قليلة محدودة.

باب من يرث النصف

أهل النصف خمسة أصناف: الزوج، والبنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها، والأخت الشقيقة، والأخت لأب.

فالزوج يستحق النصف بشرطٍ عديمٍ؛ وهو عدم الفرع الوارث، والفرع الوارث الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا.

الثاني: البنت، وتستحقه بشرطين عديمين، وهما: عدم المعصّب، وهو أخوها. وعدم المُشارك، وهو أختها.

الثالث: بنت الابن وإن نزل أبوها، وتستحقه بثلاثة شروط عدمية: عدم المعصّب، وهو أخوها، أو ابن عمّها الذي في درجتها. وعدم المُشارك، وهو أختها، أو بنت عمّها التي في درجتها. وعدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها.

الرابع: الأخت الشقيقة، وتستحقه بأربعة شروط عدمية: عدم المعصّب، وعدم المُشارك، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور الوارث، والمراد به: الأب وأبو الأب وإن علا بمحض الذكور.

الخامس: الأخت لأب، وتستحقه بخمسة شروط عدمية: عدم المعصّب، وعدم المُشارك، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور الوارث، وعدم الأشقاء والشقائق.

الشيخ: هؤلاء هم أهل النصف في الشرع: خمسة، كل واحدٍ يستحق النصف -نصف مال الميت إذا مات- بشروطه:

أولهم الزوج: قال الله تعالى: وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ [النساء:12]، فإذا مات ميت عن زوج، ماتت امرأة عن زوجها، وليس لها ذرية، فله النصف: وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ، والولد يشمل الذكر والأنثى في اللغة العربية وبنص القرآن، ليس لها ابنٌ ولا بنت، ولا ابن ابن ولا بنت ابن، إذا كان ما وراءها أحدٌ يُعطى زوجها

النصف، والباقي لبقية الورثة، فإن كانت لها ذرية أخذ الربع كما يأتي، ماتت الزوجة عن زوجها وابنها، يكون للزوج الربع، والباقي للابن مثلاً.

والثانية: البنت -بنت الميت- تأخذ النصف أيضاً بشرطين: عدم المعصب، وهو أخوها. وعدم المشارك، وهي أختها. فإن مات ميت عن بنتٍ فقط تُعطى النصف، والباقي للعصبة إن كانت واحدة، أما إن كانت معها أختها تأخذ الثلثين، إن كان معها ابن -أخوها- ورثت عصباً، للذكر مثل حظ الأنثيين، كما في قوله تعالى: **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ [النساء:11]**.

وهكذا بنت الابن: إن كانت وحدها تُعطى النصف، إذا كان ما معها معصب، ولا مشارك، ولا وُجد فرع وارث أعلى منها: لا بنت، ولا ابن؛ تُعطى النصف بهذه الشروط الثلاثة، أما إن كانت معها أخت أو بنت عمّ في درجتها تأخذ الثلثين، لو مات ميت عن بنتي ابن، أو بنتي ابنين، يعني: لهما الثلثان، أو ثلاث بنات بنيه الثلث، لهم الثلثان، وهكذا.

فإن كانت هناك بنت أعلى منها ما تأخذ النصف، تأخذ السدس معها، كما يأتي إن شاء الله، وإن كان هناك ابن أعلى منها حجبها، فلا ترث؛ لقوله ﷺ: **أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ يعني: أقرب رجلٍ ذكرٍ.**

وهكذا الشقيقة -وهي النوع الرابع- تأخذ النصف، إن مات ميت عن الأخت الشقيقة لأب وأم، تُعطى النصف بالشروط الأربعة: عدم المعصب -أخوها- وعدم المشارك -وهي أختها- وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث. فإن كان معها أخٌ عصبها، ما ترث النصف، معها أخت تأخذ وإياها الثلثين، كما في قوله جلّ وعلا في آخر سورة النساء: **فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ [النساء:176]**، فإن كان وُجد أبٌ أو ابنٌ حجبها، وُجد بنت حجبها عن النصف، بنت ابن حجبها عن النصف، لو كان معها عصبه، الشقائق والأخوات لأبٍ عصبه كما يأتي إن شاء الله.

وهكذا الأخت لأبٍ لها النصف بشروطها الخمسة: عدم المعصب، وعدم المشارك، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث، وعدم الأشقاء والشقائق. كل هذه المحال إجماع، ليس فيها نزاع.

س:

ج: تُعطى السدس كما يأتي، للشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين، مثل: بنت الابن مع البنت، يأتي إن شاء الله في باب السدس.

س: المرأة إذا جُمِعت في رمضان وهي مُجبرة مغسوبة عليها الكفارة؟

ج: لا، ما عليها كفارة، على المجر، ما عليها شيء، الإثم والكفارة على زوجها الذي أجبرها، وهي ما عليها لا قضاء ولا كفارة؛ لأنها مجبرة، لو أن أحدًا أمسك صائمًا وسقاه ماءً غصبًا ما يُفطر.

س:؟

ج: نعم، إذا كان صحيحًا أنها مجبرة، أما إن كان اسم إجبار، وإلا ما هي مجبرة، عليها الكفارة، وعليها القضاء.

مسائل:

إذا هلك هالك عن زوج وبنت وأُم وأب.

المسألة من اثني عشر:

الزوج له الربع، والبنت لها النصف، والأم لها السدس، والأب له الباقي؛ له السدس فرضًا، والباقي تعصيبًا.

بقي شيء وإلا عالت؟

والمسألة عالت إلى ثلاثة عشر.

إذا هلك هالك عن بنت وأُم وأب.

المسألة من ستة: الأم لها السدس، والبنت لها النصف، والأب له السدس فرضًا، والباقي تعصيبًا، يبقى واحد يجمع بين الفرض والتعصيب.

إذا هلك هالك عن بنتين وأم وبنت ابن وابن ابن.

المسألة من ستة: للبنتين الثلثان = أربعة، والأم لها السدس = واحد، وبقي واحد بين ابن الابن وبنت الابن: للذكر مثل حظ الأنثيين [النساء: 11]، يكون بائنًا، فرووس ثلاثة، فتسمى: جزء السهم، تُضرب في أصلها ستة، فتصح من ثمانية عشر.

الأم $3 \times 1 = 3$

والبنتان $12 = 3 \times 4$ بينهما.

$3 \times 1 = 3$ للابن اثنان، ولبنت الابن واحد؛ عصبه بالغير -بأخيها.

إذا هلك هالك عن زوج وأخ شقيق.

المسألة من اثنين: الزوج له النصف واحد فرضًا، والنصف الثاني للأخ الشقيق تعصيبًا.

زوج وبنت وأخ شقيق.

المسألة من أربعة: الزوج له الربع = واحد، ومنعه من النصف البنت الفرع الوارث؛ لقوله تعالى: وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَرْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ [النساء:12]، والولد في الشرع يُطلق على الذكر والأنثى، فيُسمَّى كلُّ منهما: ولدًا. والبنت لها النصف اثنان، والدليل قوله سبحانه: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ [النساء:11].

بدل البنت: بنت ابن، ما هي بنت. .
لها النصف، تأخذ النصف، تقوم مقام البنت عند عدمها، تدخل في الآية: وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً. .
بدل البنت وبنت الابن: أخت شقيقة. .

كذلك من أصحاب النصف.
زوج وأخت شقيقة. .
الزوج يكون له النصف، والأخت الشقيقة لها النصف، بينهما أنصافاً فرضاً.
فإن كان بدل الشقيقة: أخت لأب. .
كذلك لها النصف فرضاً بينها وبين الزوج.

.....
أخت شقيقة وأخ شقيق. .
المال بينهما: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، من ثلاثة، وما تُعطى الشَّقِيقَةُ النصف؛ لوجود المعصب.
بدل الشَّقِيقَةُ: أخت لأب مع الشَّقِيق. .

المال للأخ الشَّقِيق؛ يحجبها.
أخت لأب وأخ لأب. .
المال بينهما أثلاثاً: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، للأخ لأب اثنان، ولها واحد.
بدل الأخ لأب: ابن أخ لأب وأخت لأب. .

الأخت لأب لها النصف، وابن الأخ لأب له الباقي تعصيباً.
وإن كان ابن أخ شقيق. .

كذلك -أحسن الله إليك- لا يحجبها، لها النصف؛ لأنها أعلى منه، والباقي لابن الأخ، شقيقاً أو لأبٍ.

.....

إذا كان محجوباً بشخصٍ فالصحيح يحجبها من الإرث كله كالأب، كأم وأب وإخوة، الأم لها السدس، أما إذا كان محجوباً بوصفٍ: كالرق أو القتل أو اختلاف الدين؛ ما يحجبها.

الطالب: محمد ابن أبي محمد الأنصاري، مولى زيد بن ثابت، مدني مجهول، من السادسة، تفرد عنه ابن إسحاق وأبو داود.

الشيخ: وأيش قال في "التقريب" في محمد ابن أبي محمد ثانٍ؟

الطالب: محمد ابن أبي محمد المدني، شيخ لعبد الرزاق مجهول، من السابعة، تمييز.

الشيخ: الخلاصة؟

الطالب: محمد ابن أبي محمد، مولى زيد بن ثابت، عن سعيد بن جبير، وعنه ابن إسحاق، وثقه ابن حبان وأبو داود.

الشيخ: ما ذكر الثاني؟ أكثر عنه ابن إسحاق

قاعدة: الحافظ يقول: "مقبول" ما دام وثقه ابن حبان.

قاعدة: الحافظ في "التقريب" في مقدمته قال: "مقبول"، وهنا قال: "مجهول"، وإكثار ابن إسحاق يدل على أنه يعرفه ابن إسحاق معرفةً عظيمةً؛ ولهذا أكثر عنه، على كل حال، الأقرب فيه أن يُقال أنه مقبول إذا جاءت له شواهد.

باب من يرث الربع

أهل الربع صنفان: الزوج، والزوجة فأكثر.

فالزوج يستحق الربع بشرط وجودي، وهو وجود الفرع الوارث.

والزوجة فأكثر تستحقه بشرط عدمي، وهو عدم الفرع الوارث.

الشيخ:

باب من يرث الثمن

أهل الثمن صنف واحد وهو الزوجة فأكثر، فتستحق الثمن بشرط وجودي، وهو وجود الفرع الوارث.

الشيخ: هذا كله واضح، الربع له صنفان: الزوج والزوجة، الزوج يأخذ الربع عند وجود الفرع الوارث من الميثة، والزوجة تأخذ الربع من مال الزوج إذا كان لا ولد له بنص القرآن. وهكذا الثمن تأخذه الزوجة إذا مات زوجها عن ذرية ولو واحداً.

باب من يرث الثلثين

أهل الثلثين أربعة أصناف: البنات، وبنات الابن، والأخوات الشقائق، والأخوات لأب. فالبنات يأخذن الثلثين بشرطين: شرط وجودي: وهو أن يكن اثنتين فأكثر. وشرط عدمي: وهو عدم المعصب.

وبنات الابن يأخذنهما بثلاثة شروط: شرط وجودي: وهو أن يكن اثنتين فأكثر. وشرطين عدميين، وهما: عدم المعصب، وعدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منهن.

والشقائق يأخذنهما بأربعة شروط: شرط وجودي: هو أن يكن اثنتين فأكثر. وثلاثة شروط عدمية: عدم المعصب، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور الوارث.

والأخوات لأب يأخذنهما بخمسة شروط: شرط وجودي: وهو أن يكن اثنتين فأكثر، وأربعة عدمية: عدم المعصب، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور الوارث، وعدم الأشقاء والشقائق.

الشيخ: هؤلاء هم أهل الثلثين: أربعة أصناف الله أعطاهم الثلثين من الميراث: البنات، وبنات الابن وإن نزل أبوهن، والأخوات الشقائق، والأخوات لأب. هؤلاء هم أهل الثلثين بنص القرآن، كما في قوله جلّ وعلا: **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثَا مَا تَرَكَ [النساء: 11]**، والأخوات في آخر السورة: **فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ [النساء: 176]**.

وبنات الابن بمنزلة البنات عند عدمهن، والأخوات لأب بمنزلة الشقائق عند عدمهن. فهؤلاء هم أهل الثلثين.

إذا مات ميت عن بنات يعطين الثلثين إذا كان ما لهن مُعَصَّب، ما معهن ابن، أما إن كان معهن ابنٌ فيرثن بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين: **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ [النساء: 11]**.

وهكذا بنات الابن وإن نزل أبوهن، بنات الابن، وبنات ابن الابن، وبنات ابن الابن، وهكذا، يُعطين الثلثين إذا كان ما هناك فرع وارث غيرهن أعلى منهن.

أما إن كان هناك فرع وارث أعلى منهن: إن كان ذكرًا منعهن، إن كان وُجد ابنٌ منعهن، وإن كان بنتًا منعهن من الثلثين، يُعطى السدس، فإن كانت بنات مُنعن من الإرث بالكلية، إلا أن يكون معهن مُعَصَّب؛ أخذ الباقي بعد البنات.

وهكذا الشَّقَائِق، الأخوات الشَّقَائِق من أبيه وأمه، إذا مات إنسانٌ عن شقيقتين أو أكثر يُعطى الثلثين إذا كان ليس لهن مُعَصَّب، ما معهن شقيق، إناث محض، وليس هناك أب، ولا جدّ، أصل وارث، ولا فرع وارث: لا ابن، ولا بنت؛ فإنهن يُعطى الثلثين، إلا أن يكن معهن شقيق؛ فإنهن يُعطى تعصيبًا للذكر مثل حظّ الأنثيين.

والأخوات لأب مثلهن يُعطى الثلثين إذا عُدِمَ الشَّقَائِق، وعُدِمَ الفرع الوارث، والأصل من الذكور الوارث، والمعصّب؛ يُعطى الثلثين كالأخوات الشَّقَائِق بخمسة شروط: أن يكن ثنتين فأكثر. عدم المعصّب، وهو أخوهن. عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور الوارث، وعدم الأشقاء والشَّقَائِق.

وهذه الشروط كلها مأخوذة من الكتاب العزيز ومن السنة المطهرة: ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجلٍ ذكرٍ.

اقسم: إذا هلك هالك عن بنتين وأخ لأب.

المسألة من ثلاثة: البنتان تأخذان الثلثين، والباقي واحد للأخ لأب تعصيبًا.

وإن كان الموجود بنتي ابن.

كذلك لهما الثلثان، والباقي للأخ لأب تعصيبًا.

وإن كان الموجود شقائق؛ ثنتين أشقاء مع أخ لأب.

كذلك يأخذن الثلثين، والباقي للأخ لأب.

فإن كنَّ أخوات لأب.

يمنعهن من الثلثين المعصّب.

وإن كان مع البنتين زوج.

الزوج يأخذ الربع، والبنتان الثلثين، والباقي يُرد عليهما، وإن كان فيه عاصبٌ يُعطاه.

وإن كان بدل الزوج: زوجة.

تأخذ الثمن، والبنتان الثلثين، والباقي لأولى رجلٍ ذكرٍ، العاصب.

فإن كانت زوجة وأخت شقيقة وأخ لأب.

الزوجة لها الربع، والشقيقة لها النصف، والباقي للأخ لأب، فتكون المسألة من أربعة.

- إذا هلك هالك عن زوج وبنت وبنت ابن وأخ شقيق.

المسألة من اثني عشر: للزوج الربع؛ لوجود الفرع الوارث، وللبنات النصف، وبنت الابن لها السدس تكملة الثلثين، والباقي للأخ الشقيق تعصيباً.

- فإن كان الموجود بنتين، ما هو بنت وبنت ابن، بنتان مع الزوج.

كذلك من اثني عشر: للزوج الربع، وللبنتين الثلثان.

- وإن كان مكانهما بنتي ابن.

كذلك ثلثان، والباقي للأخ.

- الذي معهم ما هو زوجاً، زوجة وبنتان وأخ شقيق.

المسألة من أربع وعشرين: للزوجة الثمن.

- فإن كانتا زوجتين.

كذلك الثمن بينهما.

ثلاث؟

ولو ثلاثاً.

أربع؟

كذلك أحسن الله إليك.

ما لهنّ زيادة، الثمن فقط مع الفرع الوارث، ومع عدمه لهن الربع، يشتركن.

والباقي للبنت، لها النصف.

- أو بنتان أو بنت.

إن كانت بنتاً من ثمانية، وإن كانتا بنتين فمن أربع وعشرين.

- خمسة أخوات لأب وزوجة وابن أخ شقيق.

المسألة من اثني عشر: للزوجة الربع، والخمس أخوات لهن الثلثان = ثمانية، والباقي لابن الأخ الشقيق تعصيباً.

باب من يرث الثلث

أهل الثلث صنفان: الأم والإخوة لأم.

فالأم تستحق الثلث بثلاثة شروط عدم الفرع الوارث، وعدم الجمع من الإخوة، والجمع اثنان فأكثر، سواء كانا ذكراين أو أنثيين أو خُنثيين أو مُختلفين، شقيقين لأب أو لأم، وارثين أو محجوبين بشخص.

الثالث: أن لا تكون المسألة إحدى العُمريتين، وهما: زوج وأم وأب، أو زوجة فأكثر وأم وأب، فإنها تأخذ فيهما ثلث الباقي، وهو في الأولى سدس، وفي الثانية ربع.

الثاني: الإخوة لأم، ويستحقونه بثلاثة شروط: شرط وجودي؛ وهو أن يكونوا اثنين فأكثر، وشرطين عدميين، وهما: عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور الوارث.

الشيخ: المقصود أنَّ أهل الثلث صنفان من الورثة، المستحقون للثلث صنفان:

أحدهما: الأم، الله جعل لها الثلث كما قال تعالى: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ [النساء: 11]، فتأخذ الثلث بهذه الشروط الثلاثة: ألا يكون له ولد، لا ذكر ولا أنثى؛ الميت لم يخلف ولداً، لا ذكراً ولا أنثى، وليس له إخوة -اثنان فأكثر- فإن كان له إخوة تُعطى السدس، وإن كان له ولد تُعطى السدس كما يأتي.

وشرط ثالث: ألا تكون إحدى العُمريتين، فإن إحدى العُمريتين قضى فيها عمر -وتابعه الجمهور- على أنها تُعطى ثلث الباقي، فإذا كان زوج وأم وأب، فالزوج له النصف، والأم لها ثلث الباقي = واحد، والباقي للأب.

والثانية: زوجة وأم وأب، تُعطى الزوجة الربع، والأم لها ثلث الباقي، والباقي للأب؛ لأنها لو أُعطيت الثلث زادت على الأب، والقاعدة الشرعية: أن الأب يأخذ مثلها أو أكثر بالفرض والتعصيب؛ ولهذا عمر والصحابه أعطوها ثلث الباقي، وتابعه الأئمة في هذه المسألة، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يرى أن تُعطى ثلث المال مطلقاً، ولو مع زوجة وأب وأم، أو زوج وأم وأب، في العُمريتين.

وقول الجمهور والذي قاله عمر واضح ظاهر في هذا.

والإخوة لأم هم أهل الثلث الثاني، يأخذون الثلث أيضاً إذا كانوا اثنين فأكثر، إخوة الميت من أمه، وشروطهم ثلاثة:

أن يكونا اثنين، أما إن كان واحداً ما له إلا السدس، لكن إن كانا اثنين فأكثر، ولو كانوا عشرة لهم الثلث، يشتركون فيه، سواء ذكوراً أو إناثاً أو مخلوطين: ذكور وإناث، كلهم سواء، يشتركون فيه؛ لقوله جلّ وعلا: وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ

وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي التُّلْتِ [النساء:12]، هؤلاء هم الإخوة لأم بإجماع المسلمين، هم الإخوة لأم.

والكلالة: مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ ذَكَرٍ، لَا أَبَ، وَلَا جَدَّ، هذه كلالة، فالإخوة لأم يُعطون فيها التُّلْتِ.

وهناك صنف ثالث يُعطى التُّلْتِ في مسائل الجدّ والإخوة على القول بتوريثه، تكون مع الجدّ، يُعطى الجدّ التُّلْتِ إذا كان معه أكثر من اثنين، وليس معهم ذو فرضٍ، ولكن مسألة الجدّ والإخوة لها بحث يأتي إن شاء الله، أما هذا فهذا هو المجمع عليه: الإخوة لأم والأم هم أصحاب التُّلْتِ.

ويختص ولد الأم بأحكام:

منها: كون الذكر والأنثى سواء انفراداً واجتماعاً.

ومنها: أنَّ ذكرهم يُدلى بأنثى ويرث.

ومنها: أنَّهم يحجبون مَنْ أدلوا به نقصاناً.

ومنها: أنَّهم يرثون مع مَنْ أدلوا به، وهذا الأخير تُشاركهم فيه أم الأب وأم أبي الأب.

الشيخ: هذا من خصائص الإخوة لأم؛ أنَّهم يستوي ذكرهم وإنثاهم، انفراداً واجتماعاً، بخلاف الأولاد والإخوة الآخرين؛ للذكر مثل حظّ الأنثيين، أما الإخوة لأم خاصة ذكرهم وإنثاهم، سواء انفردوا أو اجتمعوا؛ يحجبون مَنْ أدلوا به نقصاناً، أدلوا بالأم ويحجبونها من التُّلْتِ إلى السدس، ويرثون مع مَنْ أدلوا به، يرثون بالأم، ويرثون معها، والقاعدة: مَنْ أدلى بواسطة حجبته تلك بواسطة، فالابن يحجب ابن الابن، والأب يحجب الجدّ، والأخ يحجب ابن الأخ، قاعدة، إلا الأم مع ابنها، والجدّة مع ابنها، والإخوة لأم مع أمهم يرثون.

من باب من يرث السدس 04

باب من يرث السدس

أهل السدس سبعة أصناف:

الأول: الأب، ويستحق السدس بشرط وجودي، وهو وجود الفرع الوارث.
الثاني: الأم، وتستحقه بشرط وجودي، وهو وجود الفرع الوارث، أو وجود جمع من الإخوة، والجمع اثنان فأكثر.

الثالث: الجد، ويستحقه بشرطين وجوديين: وهو وجود الفرع الوارث، وعدمي: وهو الأب.

الرابع: بنت الابن فأكثر، وتستحقه بشرطين عدميين: وهما عدم المصعب، وعدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها، سوى صاحبة النصف؛ فإنها لا ترث السدس إلا معها.

الخامس: الأخت لأب فأكثر، وتستحقه بشرطين:

الأول: أن تكون مع أخت شقيقة وارثة النصف فرضاً.

والثاني: عدم المصعب.

السادس: الجدة فأكثر، وتستحقه بشرط عدمي: وهو عدم الأم.

السابع: ولد الأم، ذكرًا كان أو أنثى، ويستحقه بثلاثة شروط:

الأول: عدم الفرع الوارث.

الثاني: عدم الأصل من الذكور الوارث.

الثالث: انفراده.

وأكثر من يرث من الجدات ثلاث: أم الأم وإن علت بمحض الإناث، وأم الأب وإن علت بمحض الإناث، وأم أبي الأب وإن علت بمحض الإناث، فإن تساوين في الدرجة فالسدس بينهما أثلاثاً، ومن قربت منهن فهو لها وحدها.

وإذا أدلت جدة بقرابتين ورثت بهما ثلثي السدس، كما لو تزوج رجل بنت عمته، فولدت ولدًا، فجده أم أمه، وأم أبي أمه، وكذا لو تزوج بنت خالته، فأنت بولد، فجدة الولد أم أمه، وأم أم أبيه.

كل جدة أدلت بذكر بين أنثيين: كأم أبي أم، فلا شيء لها، وكذا كل جدة أدلت بأب أعلى من الجد: كأم أبي الجد.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أنها ترث كأم الجدِّ.

حاشية: وهذا مذهب أبي حنيفة، ورواية المُرَني عن الشَّافعي، وهو الصواب؛ لأنها جدَّة قد أدلت بأبٍ وارثٍ، فأشبهت أم الجد.

الشيخ: هؤلاء هم أهل السدس السبعة، والكلام فيهم واضح، وهم: الأب، والجد، والأم، والجدَّة، والأخ لأم -ذكرًا كان أو أنثى- وبنت الابن مع البنت، أو بنت ابن نازلة مع بنت ابن أعلى منها، والأخت لأب مع الأخت الشقيقة.

هؤلاء هم أهل السدس السبعة بالاستقراء من الأدلة الشرعية، يتضح أنَّ الأب يأخذ السدس مع الفرع الوارث، والأم كذلك مع الفرع الوارث، ومع الجمع من الإخوة؛ لقوله تعالى: وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ [النساء:11]، والجد مثل الأب يأخذ السدس أيضًا مع الفرع الوارث عند عدم الأب.

وبنت الابن مع البنت تأخذ السدس، إن مات ميتٌ عن بنتٍ وبنتٍ ابنٍ، تُعطى السدس بنت الابن مع البنت، كما ثبت في الصحيح -في البخاري- من حديث ابن مسعودٍ

وهكذا لو كانت بنت ابنٍ عليا وبنت ابن نازلة، تُعطى بنت الابن العليا النصف، وبنت الابن النازلة السدس؛ كبنت الابن مع البنت سواء، فلو مات ميتٌ عن بنتٍ ابنٍ، وعن بنتٍ ابنٍ ابنٍ، بنت الابن العليا لها النصف، وبنت ابن الابن النازلة لها السدس تكملة الثلثين.

وهكذا الشقيقة مع الأخت لأب؛ إن كانت أخت لأبٍ مع أختٍ شقيقة، تُعطى الشقيقة النصف، والأخت لأب لها السدس تكملة الثلثين.

وهكذا الجدَّات، وهن: أم الأب، وأم أبي الأب، وأم الأم، كلهن يُعطين السدس، إذا مات ميتٌ عن أم أمه، أو أم أبيه، أو أم أبي أبيه، أو أم جده أيضًا الأعلى على الصحيح، تُعطى السدس؛ لأنَّ الرسول جعل للجدَّة السدس إذا لم يكن دونها أم، وإذا ارتفعت صار لها السدس، وتحجب مَنْ فوقها، كالأم تحجب الجدَّات، فهكذا الجدَّة القريبة تحجب الجدَّة البعيدة.

فإذا مات ميتٌ عن أم أم، وأم أبي أب، وأم الأم تُعطى السدس، وأم أبي الأب ما لها شيء؛ لُبُعُها.

وهكذا أم أب، وأم أبي الأب، أم الأب لها السدس، وأم أبي الأب لا شيء لها؛ لأنَّ هذه أقرب، فهي كالأم مع الجدَّة، وكابن الابن مع الابن.

وإذا تسالوا اشتروا في السدس: أم أم، وأم أب، بينهما نصفين. أم أم أم، وأم أم أب، وأم أبي أب، بينهم أثلاثًا.

وهكذا لو كانت فيها جهتان فهي أم أمه، وهي أم أبيه، يكون ثلثا السدس لها، كأنها جدتان.
وولد الأم يأخذ السدس كما تقدم، ذكرًا كان أو أنثى يُعطى السدس، وهو الأخ لأم.
وفق الله الجميع.

س: أم الأم وأم الأب في درجة واحدة، لكن أم أبي الأب ..؟

ج: تنزل، تسقط، أم الأب وأم الأم مقدمات، إذا كان: أم أم أم، وأم أم أب، وأم أبي أب؛ يشتركن في درجة، بينهن وبين الميت اثنان.

باب التَّعْصِيب

التَّعْصِيب: مصدر عصب يعصب تعصيبًا، وهو مشتق من العصب بمعنى: الشدّ والتقوية، أو الإحاطة، وعصبة الرجل بنوه وقرابته من الذكور من جهة أبيه، سمّوا بذلك لإحاطتهم به، أو لشدّ بعضهم أزر بعض.

والعاصب اصطلاحًا: مَنْ يرث بلا تقدير، والتَّعْصِيب هو النوع الثاني من نوعي الإرث.
والعصبة ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير.

فالعصبة بالنفس أربعة عشر: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد من قبل الأب وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وأبناؤهما وإن نزلا، والعم الشقيق والعم لأب وإن عليا، وأبناؤهما وإن نزلا، والمُعْتِق والمُعْتَقَة.

الشيخ: هذا واضح في بيان العصبة، فإنَّ الله جلَّ وعلا جعل الفرائض -يعني: المواريث- قسمين:

أحدهما: مُقَدَّر له نصيبه، فهؤلاء هم أصحاب الفروض.

والقسم الثاني: لم يُقدَّر، حسبما تيسر؛ قد يأخذ المال، قد يأخذ ما بقي، هؤلاء هم العصبة.

وقد أوضح الله ذلك في سورة النساء في أولها وفي آخرها: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ [النساء: 11]، لم يفرض لهم شيئًا، جعل المال بينهم، فإذا مات الإنسان عن ابن وبنت فالمال بينهما أثلاثًا. عن ابنين وبنت فالمال بينهم أخماسًا: لابنين أربعة، وللبنات واحد. مات عن خمسة وبنت، المال بينهم أحد عشر: للخمس البنين عشرة، وللبنات واحد، وهكذا.

فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ [النساء: 11] فجعل النساءَ لهن فرضاً إذا اتحدن؛ كن ثنتين فأكثر لهما الثلثان، وإن كانت واحدة لها النصف، وهكذا.

كما بيّن سبحانه في شأن الأم، وشأن الإخوة لأم، وشأن الزوج والزوجة، فقسم من هؤلاء الورثة لهم فروض، وقسم لم يُحدد لهم حداً، بل يأخذون المال تارةً، ويأخذون ما بقي تارةً، وهم العصبية.

وهذا من لطف الله ورحمته؛ أن جعل الأموال التي يملكها الناس لا تضيع، بل تكون في أقاربهم في أموالهم؛ فينفعون أنفسهم، وينفعون من بعدهم؛ ولهذا قال ﷺ لسعد بن أبي وقاص مرضه: إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، فكون الشخص يدع للورثة شيئاً ينفعهم خير من أن يدعهم عالةً.

وعلم الفرائض من أهم العلوم وأنفعها وأضرها؛ لشدة الحاجة إليه؛ لأنَّ الناس في كلِّ وقتٍ محتاجون لهذا العلم، فما زال بنو آدم في الدنيا فهم يحتاجون: هذا يموت، وهذا يموت، وهذه تموت، محتاجون لمن يُقسم بينهم مواريتهم، فهو علم تستمر الحاجة إليه ليلاً ونهاراً، في الأيام والليالي والشهور، فجديرٌ بطلبة العلم أن يعتنوا به، وأن يتفقهوا فيه؛ لشدة الحاجة إليه.

وهؤلاء هم العصبية: أربعة عشر، هم العصبية بالنفس، معناه: يأخذون المال كله إذا انفردوا، هؤلاء هم العصبية بالنفس، إذا انفرد له المال كله، وإذا كان معه أهل فروضٍ أخذ الباقي، وإذا استغرقت الفروض المسألة سقط بعض العصبية إذا استغرقت الفروض: فلو مات ميت عن أبوين وبنتين وابن ابن، ما صار لابن الابن شيء، ما بقي له شيء، أخذ الأبوان السدسين، وأخذت البنات الثلثين، ما بقي شيء، من ستة: للأب واحد، وللأم واحد، وللبنات الثلثان أربعة، سقط إذا استغرقت الفروض المسألة.

وهكذا لو مات ميت عن أم وأخ لأم وأختين شقيقتين وأخ لأب، سقط الأخ لأب؛ لأنَّ الأم تأخذ السدس، والأخ لأم يأخذ السدس، والشقيقتين تأخذان الثلثين، تمت، فما بقي شيء، سقط. وأحكام العصبية بالنفس ثلاثة:

الأول: أَنَّ مَنْ انفرد منهم حاز جميع المال.

الثاني: أنه يأخذ ما أبقت الفروض.

الثالث: أنه يسقط إذا استغرقت الفروض إلا ثلاثة: الابن، والأب، والجد.

الشيخ: هذه أحكامهم، أحكام العصبية بالنفس: مَنْ انفرد أخذ المال، فإذا مات ميت عن أبيه فالمال له كله، مات ميت عن ابنٍ فالمال له كله، مات ميت عن أخيه الشقيق أو أخيه لأبٍ

فالمال له كله عصبه، مات عن ابن عمه فالمال له كله، مات عن مُعتَقه، ما له وارثٌ إلا هو، فالمال له كله، يعني: العاصب.

وإن كانا اثنين اشتركا، إن كانا اثنين مستويين اشتركا، ثلاثة اشتركوا، عن ابنين يشتركان، ثلاثة يشتركون، أخوين شقيقين يشتركان، ثلاثة يشتركون، وهكذا، فإن كان معهم صاحب فرض أخذوا ما بقي.

ماتت عن زوج وابنها، الزوج له الربع، والباقي للابن.

مات الرجل عن زوجته وابنه، لها الثمن، والباقي لابنه.

مات عن أمه وابنه، الأم لها السدس، والباقي لابنه.

مات عن أمه وأخيه الشقيق، الأم تأخذ الثلث، والباقي لأخيه الشقيق، وهكذا يأخذ ما بقي.

مات عن أمّ وابن عمّ، الأم لها الثلث، والباقي لابن العمّ تعصيباً.

مات عن جدة -أم أمه أو أم أبيه- وعن ابن عمّ، أو عن أخ، الجدة لها السدس، والباقي للعاصب.

وتارة يسقط عند استغراق الفروض للمال مثلما تقدم، إلا ثلاثة ما يمكن سقوطهم، ما يمكن أن تستغرق عنهم الفروض، وتقدم مثال سقوط؛ مثل: أبوين وبنيتين وابن ابن، يسقط ابن الابن؛ لأنّ الأبوين والبنيتين أخذوا الفرض واستغرق.

زوج وأخت شقيقة وأخ لأب، من اثنين: الزوج له النصف، والشقيقة لها النصف، والأخ لأب سقط، ما له شيء، استكملوا الفروض.

إلا ثلاثة ما يجوز سقوطهم: الابن، والأب، والجدة، ما تستغرق معهم الفروض، ما يتصور استغراقها، لا بدّ أن يبقى شيء للابن، ويبقى شيء للأب إن كان موجوداً، ويبقى شيء للجدة؛ لأنّ الفروض الذين معهم قليلة، فيبقى معه شيء.

فإن ضاقت الفروض في حق الأب والجدة، فرض لهم؛ لأنهم من أهل الفرض، تارة بالفرض، وتارة بالتعصيب، فإذا الفروض فهم من أهل الفروض، وإن قلّت الفروض فهم من أهل التعصيب، فهم لا يسقطون.

والابن لا يمكن أن تستغرق معه الفروض؛ لأنه عاصب قوي، ما يمكنه مع الفروض أن تستغرق؛ فهذا يبقى له شيء، وبالإستقراء يفهم طالب العلم هذا الشيء.

وجهاً العصبه بالنفس ست: بنوة، ثم أبوة، ثم جدودة، وأخوة، ثم بنو إخوة، ثم عمومة وبنوهم، ثم ولاء.

حاشية: وهذا على القول بتوريث الإخوة مع الجدِّ، وأما على القول الراجح دليلاً -وهو إسقاط الإخوة بالجد- فالجهات خمس:

- بنوة: والمراد بها: بنو الميت وبنوهم وإن نزلوا.
- ثم أبوة: والمراد بها: الأب والجد أبو الأب وإن علا بمحض الذكور.
- ثم إخوة وبنوهم: والمراد بهم: الأخ الشقيق، والأخ لأب، وبنوهما وإن نزلوا.
- ثم الأعمام وبنوهم: والمراد بهم: العم الشقيق والعم لأب وإن عليا، وبنوهما وإن نزلوا.
- ثم جهة الولاء: والمراد بها: المعتق وعصبته.

الشيخ: هذا هو الصواب؛ أنها خمس، وأنَّ الجدَّ أب يُسقط الإخوة، هذا هو المختار، فتكون خمس جهات، كل جهة مقدمة على التي بعدها: بنوة يدخل فيها البنون وأبناء البنين، ثم أبوة: الأب والجد وإن علا بمحض الذكور، ثم إخوة وبنوهم، ثم عمومة، ثم ولأء المعتق والمعتقة وبنوهم، كل جهة تحجب التي بعدها، فلا يمكن أن يرث عصبُ الأب والجدِّ مع البنوة، إن كان ابنٌ معه أب أو جدّ، فالأب أو الجدّ ما له إلا فرض؛ لأنَّ الابن مُقدَّم من العصبية.

ثم إذا كان جدودة وإخوة، فالعصب للأب والجدّ، ليس للإخوة عصب معهم.

ثم الإخوة وبنوهم العصب لهم دون الأعمام، ويُقدَّم الأخ على ابنه لقرب الدرجة.

ثم العمومة وبنوهم لهم العصب، فيُقدَّم العم على ابنه لقرب الدرجة

ثم الولاء: المعتق وعصبته، والمعتقة وعصبته.

فَتُقدَّم كل جهة على الجهة التي بعدها، ثم بعد الاستواء في الجهة يُعتبر التَّقديم بالقرب، أي: قرب الدرجة، ثم بعد استوائهم في القرب يُعتبر التَّقديم بالقوة، كما قال الجعبري رحمه الله تعالى:

فبالجهة التَّقديم ثم بقربه وبعدهما التَّقديم بالقوة اجعلا

الشيخ: هذا هو أولاً: الجهة: ابن وابن أخ، الابن له العصب، وابن الأخ يسقط؛ لأنه أقوى في الجهة.

أخ شقيق وابنه، الأخ له العصبية؛ لأنه أقرب درجة من ولده.

أخ لأب وابنه، الأخ لأب له العصبية؛ لأنه أقرب درجة، ولو كان ابن أخ شقيق، ابن أخ شقيق وأخ لأب، فالأخ لأب يُقدَّم على ابن الأخ الشقيق؛ لأنه أقرب درجة، مثلما يُقدَّم الابن على ابن الابن، وابن الابن على ابن الابن، فإذا استوا في الدرجة: كأخ شقيق وأخ لأب؛ يُقدَّم

الشَّقِيق؛ لأنه أقوى، قد أدلى بالشرطين، والأخ لأب ما أدلى إلا بشرطٍ واحدٍ، فيكون الأخ الشَّقِيق أقوى، وقوله ﷺ: ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجلٍ يعني: أقرب، والقرب يكون بالدرجة، ويكون بالقوة.

وعصبة المُعتق وأحكامهم وجهاتهم كعصبة الميت

س:

ج: يرث بالتَّبْعِيز، يرث بالجزء الذي عتق، وما يرث بالجزء الآخر، المبعوض فيه تفصيل يأتي.

س:

ج: لأنَّ الله سمَّاهُ أبًا، جعل له أحكام الأب، ويقوم مقامه في نكاح البنات، وفي الولاية، والله سمَّاهُ أبًا فقال: وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ [النساء: 22].

س:

ج: الإخوة لأم لهم فرض، وليسوا عصبةً، يُعطون فرضًا، يُقدمون

س:

ج: قبل الأشقاء، يُعطون فرضهم، يُقدمون بالفرض على الأشقاء والإخوة لأب جميعًا، فإذا مات ميتٌ عن أخوين لأمٍّ مثلاً وزوج وأخ شقيق، فالزوج يُعطى النصف، فله ثلاثة من ستة، والأخوان لأم يُعطون الثلث اثنين، فيبقى واحد للأخ الشَّقِيق؛ لأنه عاصب، والرسول يقول: ألحقوا الفرائض بأهلها ما في فرائض، فما بقي فهو لأولى رجلٍ ذكرٍ. وهنا ثلاث قواعد مهمة ذكرها الفرضيون رحمهم الله:

الأولى: لا ميراثٌ لعصبة عصابات المُعتق إلا أن يكونوا عصبةً للمُعتق.

الثانية: لا ميراثٌ لمُعتق عصابات المُعتق إلا من أعتق أباه أو جده.

الثالثة: لا يرث النساء بالولاء، إلا من أعتقن أو أعتقه من أعتقن.

حاشية: وهنا قاعدة رابعة، وهي: "لا يرث بنو أبٍ أعلى مع بني أبٍ أقرب وإن نزلوا"، ويُستفاد من هذه القاعدة أنَّ عمَّ الميت وبني عمه وإن نزلوا أولى بالإرث من عمِّ أبيه وابن عمِّ أبيه، وعم أب الميت وابن عم أبيه وإن نزل أولى بالإرث من عمِّ جده وابن عمِّ جده، وقس على ذلك.

الشيخ: هذه قواعد مهمّة:

- لا ميراث لعصبة عصابات المعتق إلا أن يكون عصبة المعتق.
- والثانية: لا ميراث لمعتق عصابات المعتق إلا من أعتق أباه أو جدّه، فإذا أعتق أخاه أو ابنه لا يرثهما، إنما إذا أعتق أباه أو جدّه صارت الذرية لها نعمة عليه، إذا لم يُعتقهم غيره.
- وهكذا لا يرث النساء بالولاء إلا من أعتقن، أو أعتقه من أعتقن، يُخرج: بنات المعتق وأخواته، لا إرث لهن بالعنق، إلا إذا كن مُعتقات الميت، أو ممن أعتق الميت.
- وهكذا لا يرث بنو أبي أعلى مع بني أبي أقرب وإن نزلوا، فإذا مات الإنسان عن عمّه وعمّ جدّه؛ فيرث عمّه لأنه أقرب. وإن مات عن عمّ جدّه، وعن عمّ أبي جدّه؛ فالإرث لعمّ جدّه لأنه أقرب. وبنوهم بمنزلتهم: بنو عمّ أبيه أقرب من بني عمّ جدّه، وهكذا.
- القسم الثاني من العصبة: العصبة بالغير، وهم أربعة أصناف:
 - البنت فأكثر مع الابن فأكثر.
 - وبنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر الذي في درجتها، سواء كان أخاها، أو ابن عمّها، أو مع ابن الابن الذي أنزل منها إن احتاجت إليه.
 - والأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر.
 - والأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر.
- الشيخ: هؤلاء يُقال لهم: العصبة بالغير، بخلاف العصبة بالنفس: الأب، والجد، والابن، وابن الابن، ونحوهم، هؤلاء عصبة بالنفس، كل واحد بنفسه، ما يحتاج لغيره، الأب يرث بالتعصيب بنفسه، والجد، والابن، والأخ، والعم، هؤلاء العصبة بأنفسهم، متى وُجدوا ورثوا إذا لم يوجد من هو أولى منهم: فالأب لا أحد أولى منه بالعصب إلا الابن إذا وُجد، والابن وابن الابن لا أحد أولى منهما بعد الأب والجدّ، فهم أولى من الإخوة، وهكذا.
- المقصود أنّ هؤلاء الذكور كلهم عصبة بالنفس، وهكذا المعتق عصبة بنفسه، والمعتقة، بخلاف البنت وبنت الابن والشقيقة والأخت لأب، هؤلاء عصبة بغيرهم؛ إما أن يكونوا عصبة مع إخوتهم، فإذا وُجدوا وحدهم فهم من أهل الفروض؛ البنت لها فرض: إن كانت واحدة لها النصف، وإن كان معها جماعة مع غيرها ترث الثلثين، وهكذا بنت الابن، وهكذا الأخت الشقيقة، وهكذا الأخت لأب، كلهم أهل فرائض، إلا إذا كان معهم إخوتهم، صاروا عصبة بالغير، يعني: بالأخ الذي معهنّ.
- فالبنت عصبة بأخيها، وبنت الابن عصبة بأخيها، وابن عمّها الذي في درجتها عصبة به، فلو مات ميتٌ عن بنت ابنه زيد، وعن ابن ابنه عمرو، صار عصبة لها؛ لأنه في درجتها، له

ولدان: زيد وعمرو، فمات الإنسان عن بنت زيد وابن عمرو، فإنه يُعصَّبها عند فقد آبائهما؛ لأنه في درجتها.

وهكذا لو كان أنزل منها، وهي احتاجت إليه عصَّبها، فلو مات إنسان عن زوجة وبنتين، وعن بنت ابن تسقط؛ لأنَّ ما لها شيئاً بعد استغراق البنات الثلاث، لكن لو وجد ابن عمِّها -ابن ابن في درجتها أو أنزل منها- عصَّبها، فإذا مات ميتٌ مثلاً عن بنتين، وعن بنت ابن، وعن ابن ابن عصَّبها؛ لأنها محتاجة إليه، لا يتركها، يأخذها معه؛ لأنها فوقه، أو في درجته، فإذا عصَّب من في درجته فالتى فوقه من باب أولى أن يُعصَّبها؛ لأنَّ كلا منهما أولاد للميت، فيدخلون في قوله تعالى: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ [النساء: 11]

.....

القسم الثالث من العصبية: العصبية مع الغير، وهي صنفان: الأخت الشقيقة فأكثر، والأخت لأب فأكثر، مع البنت فأكثر، أو بنت الابن فأكثر.

الشيخ: هؤلاء يُقال لهم: العصبية مع الغير، لا بغيرهن؛ لأنَّ البنت وبنت الابن ليسوا عصبَةً؛ ولهذا قيل: مع الغير، بخلاف البنت مع الابن فهي عصبية بالغير، بنت الابن مع ابن الابن عصبية بالغير، الشقيقة مع الشقيق عصبية بالغير، وهكذا الأخت لأب مع الأخ لأب، لكن الأخوات مع البنات عصبات مع الغير، يعني: صحبتتهن، إذا كانوا صحبةً -البنات- صاروا عصبَةً، لا بهن، ولكن لصحبتهنَّ لهن.

فإذا مات ميتٌ عن بنتٍ وأختٍ شقيقةٍ أو أختٍ لأبٍ، تُعطى البنت النصف، والأخت لها الباقي : أن عصبَةً، سواء كانت شقيقةً أو لأبٍ؛ لأنه ثبت في "صحيح البخاري" عن ابن مسعودٍ النبي ﷺ قضي في بنتٍ وبنتٍ ابنٍ وأختٍ قال: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، والباقي للأخت جعلها عصبَةً معها.

وهنا مسألتان مهمتان:

المسألة الأولى: إذا هلك هالكٌ عن أبي مُعتقٍ، وعن مُعتقٍ أبٍ، فالمال لأبي المُعتق؛ لأنَّ الميت عتيق ابنه. وأما مُعتق الأب فليس له ولاء عليه؛ لأنَّ من شرط ثبوت الولاء على فرع العتيق أن لا يمسه رقٌّ لأحدٍ كما تقدم.

الشيخ: هذا واضح، إذا مات ميتٌ عن أبٍ مُعتقٍ، أو ابن مُعتقٍ، أو أخ مُعتقٍ، أو عن مُعتقٍ أبٍ، فالإرث لأخ المُعتق وأبيه وابنه ونحوهم، وأبو المُعتق ومُعتق الأب ليس؛ لأنه فرع عتيقه، مُعتق لغيره، مملوك لغيره، وشرط ثبوت الولاء على فرع العتيق ألا يمسه رقٌّ لأحدٍ، وألا يكون حرَّ الأصل

المقصود أنّ هذا مسّ رقّه لقريب العاصب الثاني، فإذا هلك هالكٌ عن أبي المعتق، أو أخي المعتق، أو ابن المعتق، أو عم المعتق، مع معتق أب، أو أبي معتق أب، فالورث لأبي المعتق وابن المعتق وأخي المعتق؛ لأنهم هم عصبه المعتق.

المسألة الثانية: إذا اشترى ابن وأخته أباهما، فعنق عليهما، ثم ملك الأب قنّاً فأعتقه، ثم مات الأب فورثاه بالنسب، ثم مات العتيق فميراثه للابن دون أخته؛ لكونه ابن ابن معتق، لا لكونه معتق معتق؛ لأنّ جهة بنوة المعتق مقدمة على جهة الولاء.

ويُروى أنّ مالكا رحمه الله تعالى قال: سألت عنها سبعين قاضياً من قضاة العراق، فأخطأوا فيها؛ ولهذا تُسمّى: مسألة القضاة، والله تعالى أعلم.

الشيخ: وهذا واضح؛ لأنه إذا اشترى الإنسان، إذا كان مثلاً له أب رقيق واشتراه هو وأخته؛ عتق عليهما، فإذا مات ورثا بالنسب: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ [النساء: 11]، أما إذا كان له عتيق، يعني: بعد إعتاقه اشترى عبداً وأعتقهم، فإنّهم للعصبه، والابن هو العصبه، والبنت ليست من العصبه، والولاء لا يورث، ما هو مثل المال يورث، فيكون له عصبه؛ لقول النبي ﷺ: الولاء لمن أعتق، فلما مات المعتق صارت عصبته محلّه.

فوائد:

الأولى: إذا اجتمع في شخص جهتا تعصيب فأكثر ورث بالجهة المُقدمة.

مثال ذلك: ابن هو مُعتق، فيرث بكونه ابناً، لا بكونه مُعتقاً، وكذا ابنٌ هو ابن ابن عمّ، وابن مُعتق، فيرث بكونه ابناً، لا بكونه ابن ابن عمّ، ولا بكونه ابن مُعتق؛ لأنّ جهة البنوة مُقدمة على غيرها.

الشيخ: نعم، هذا واضح، إذا اجتمعت فيه جهتان -جهتا تعصيب- يرث بالمقدمة، لا بالمؤخرة، فإنسان هو ابن الميت وابن عمّ، فهو يرث بكونه ابن الميت أو المعتق؛ لكونه ابنه، فلو كان الميت أعتق عتيقاً، وهو مُعتق من شخصين؛ ورثه بنوه دون المعتقين، وإن كان ابنه معه مُعتقه.

الحاصل أنّ جهة البنوة تُقدم على جهة بنوة العم، وعلى جهة الولاء.

وكذلك زوج وابن عمّ ومُعتق أيضاً، فيرث يرث بفرض الزوجية، ويرث الباقي بكونه ابن عمّه، لا بكونه مُعتقاً.

الثانية: إذا اجتمع في شخص جهة فرض وجهة تعصيب، ورث بهما، وذلك كزوج هو ابن عمّ، وأخٍ لأم هو ابن عمّ.

الشيخ: وهذه قد تخفى على بعض الناس، فإذا ماتت امرأة عن زوجها، وهو ابن عمّها، فإنه يُعطى النصف؛ لكونه زوجًا، ويُعطى الباقي تعصيبًا؛ لأنه ابن عمّها، فلو هناك بنو عمّ آخرون اشتركوا معه، لو كانت امرأة لها خمسة كلهم بنو عمّها الشقيق، فتزوجها أحدُهم، ثم ماتت وليس لها ذرية، فإن زوجها يأخذ النصف، والنصف الثاني يكون بينه وبين بني عمّها الآخرين الذين في درجته، سواء كانوا إخوة أو غيرهم في درجته، فإن كانوا أنزل منه أخذ العصب هو، وإن كانوا هم أقرب منه أخذوا العصب دونه.

فالحاصل أنه إذا كان في الإنسان جهة فرض وجهة تعصيب يرث بهما، إلا أن تكون هناك جهة بالعصب أقدم منها فتحجب.

امرأة مات عنها زوجها، ولها ابن، ثم أخذت أخاه، فجاء منها بابن، فابنها هو أخو ابنها الأول، وهو ابن عمّه أيضًا، فإذا مات الأول عن زوجة مثلاً وعن أخيه لأمه، ورثت الزوجة فرضها، وأخوه لأمه فرضه السدس، وأخذ الباقي بالعصب؛ كونه ابن عمّه.

الثالثة: إذا اجتمع في شخص جهتا فرض ورث بهما إن لم تحجب إحداها الأخرى، فإن حُجبت إحداها الأخرى ورث بالحاجة دون المحجوبة.

مثال ذلك: جدة هي أم أم أم، وأم أم أب، فترث ثلثي السدس بالجهتين.

الشيخ: لأنها جدّة من الجهتين؛ هي جدة أم أمه، وجدة أم أبيه، فترث بهما، فإذا كانت معها جدة أخرى صار لها الثلث، مثل: أم أم أم، وأم أم أب، وأم أبي أب، فالثلاثة لها سدس السدس، نعم. ويُتصور هذا أيضًا في نكاح المجوس وفي الوطء بشبهة.

مثال ذلك: ما لو تزوج مجوسي أمّه فأنت بنت، وكذا لو وطئ رجل أمّه بشبهة فأنت بنت، فالبنت في المثالين قد اجتمع فيها جهتا فرض: إحداها كونها بنتًا للواطئ، والأخرى كونها أخته من أمّه، فترث الواطئ بكونها بنتًا، لا بكونها أختًا من أمٍّ؛ لأنّ البنت تحجب أولاد الأم.

س: الأب إذا مات مع ابنه بحادث سيارة؟

ج: المعروف عند العلماء: لا يرثون، ما دام القتل يُوجب الدية أو الكفارة أو القصاص لا يرثون، هذا المعروف عند أهل العلم؛ سدًا لذريعة التّساهل.

س:

ج: مطلقًا، ما دام وجبت عليه الكفارة أو الدية، أما إن كان ما وجب عليه شيء يرث.

س:

ج: إذا ما وُجد تفريط لا يمنع، يرث ولا دية ولا كفارة.

س: المأموم إذا كان صَلَّى صلاة نافلة جماعة: كالتراويح، فهل المأموم القادر على القيام يُصلي جالساً؟

ج: إيه، نعم، يُصلي جالساً؛ لأنها نافلة، لو صَلَّى التراويح وهو جالس وهو يقدر صَحَّت، أو صَلَّى الراتبة أو سنة الضُّحى جالساً، تقول عائشة: كان النبيُّ يُصلي جالساً في التطوع في الليل، يُصلي جالساً.

س: قول النبي ﷺ: إذا صَلَّى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صَلَّى جالساً فصلوا جلوساً؟
ج: هذه الفريضة.

